

رؤيه مستقبلية لإرشادات أخلاقيات البحث العلمي لكليات التربية الرياضيه

د.د. محروس محمد قنديل

استاذ الجميز المتفرغ بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضيه

كلية التربية الرياضيه - جامعه المنصورة

المخلص

استهدف المقال القاء الضوء علي مجموعه ارشادات لتكون رؤيه ومدخل لآخلاقيات البحث العلمي لكليات التربية الرياضيه ، واقترح بوضع تصور لتشكيل لجنة لآخلاقيات البحث العلمي لكل كلية من كليات التربية الرياضيه بجمهوريه مصر العربيه .

المقدمة :

الموضوع والمحتوي

من الأولويات الاستراتيجية للبحث العلمي لكليات التربية الرياضية الاهتمام بمنظومه البحث العلمي في مجال التربية البدنية والرياضة، وهي من المهام الرئيسية التي تساهم به الكليات في حل الكثير من المشكلات التعليمية والتدريبية ومشكلات المجتمع الرياضي والغير رياضي في مجالات التربية البدنية والرياضة .

وقد وضعت هذه الوثيقة كروية مستقبلية مقترحة لتكون مرشدا لتوجيه المستفيدين من البحث العلمي والمجتمع الأكاديمي بالكليات من باحثين واساتذة الي السلوك العلمي المناسب تجاه البحث العلمي، كما تحدد هذه الرؤية معايير حسن السلوك والامانه العلمي والمثل العليا والضوابط التي يتعين على المجتمع الأكاديمي من الاساتذة والباحثين في مجال التربية البدنية والرياضة بكليات التربية الرياضية وبما يتوافق مع قيم وعادات وأخلاق المجتمع التي يقرها الدين والعقل والعرف، والتزاما بالمبادئ والقواعد الخلقية التي تتضمنها القوانين والداستير الأخلاقية للمؤسسات والمنظمات والجمعيات العلمية والبحثية القومية والدولية والأنظمة القانونية ذات الصلة .

ولذلك نطرح تصورا لإرشادات أخلاقيات البحث العلمي في ضوء الارشادات المتداوله في هذا القاسيق و الواجب على جميع الباحثين بكليات التربية الرياضية الالتزام بها من خلال الاطار الاستراتيجي المحدد لرؤيه ورساله الكليات في مجال البحث العلمي واللذان تتحددان في الاتي:

ان الاهتمام بالبحث العلمي هو السبيل لتحقيق التطور العلمي و الاقتصادي والاجتماعي للدول المتقدمة والنامية لمواجهة وحل المشكلات التي تواجهها مجتمعاتهم في مختلف المجالات الحياته، وتنميتها على أسس علمية سليمة.

و يتوقف نجاح البحث العلمي على العديد من العوامل والإمكانات البشرية والمادية ومن أهمها الباحثون العلميون على اختلاف تخصصاتهم وفناتهم العلمية ومستويات إعدادهم وتدريبهم، فالباحث العلمي هو المخطط والمنفذ والموجه والمقوم والمنشط لجهود وعمليات البحث العلمي، والمسخر لنتائجه ومعطياته في خدمة المجتمع وتحقيق تطوره وتقديمه علميا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا.

وبقدر ما يتوافر للباحث العلمي من صفات وقدرات عقلية وانفعالية ومزاجية واجتماعية وخالقية يتطلبها العلم في مجال البحث العلمي بقدر ما يمتلكه من مهارات وقيم وأخلاق علمية وبحثية ووعي وإمام وحرص على حل مشكلات مجتمعه ، وأمانته على بحثه ان يكون صادقا في نتائجه وحريصا على خدمة مجتمعه ملتزما بأخلاقيات البحث العلمي ومتمشيا مع قيم وعادات وأخلاق المجتمع والتي ترتكز علي :

- العمل الإيجابي .

- تجنب الضرر.

- المصداقية، الخبرة، السلامة، الثقة، سرية المعلومات، وحقوق المبحوثين .

- المسؤولية والحريه والاعداد والصدق والموضوعيه والالتزام والامانه .

الرؤية :

(١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) الخاصه بالمصادر المرجعيه والارشادات الاخلاقيه ومن الادله والمواثيق الخاصه بالبحث العلمي واخلاقياته في مصروفي الخارج وما امكن للباحث من تجميعه وتحليله من بيانات ومعلومات من هذه المرجعيات فقد امكن الخروج ببعض الارشادات والمعايير التي تحدد حقوق وواجبات الباحثين وابرار دور الكليات ومسئوليتها قي توفير بيئه بحثيه ملائمه لانجاز البحوث العلميه تتوائم وتنسجم مع الاستراتيجيه العلميه للبحث العلمي بكليات التربية الرياضيه والتي يمكن صياغتها في التالي :

- تقرير التميز البحثي .
- الالتزام بالمبادئ الاخلاقيه للبحث العلمي .
- تحقيق الابداع العلمي في تطوير مجالات التربيه البدنيه و الرياضه وعلومها.
- الشراكه المجتمعيه الفعاله في مجالات التربيه البدنيه و الرياضه لخدمه المجتمع وتنميه البيئه .

الرساله :

اولا " محاور معايير اخلاقيات البحث العلمي :

١- الباحث : " هو الشخص الذي تربطه بالكلية رابطة العضوية سواء أكان من الباحثين أو من طلاب الدراسات العليا أو من الباحثين الزائرين".

٢- الحرية الأكاديمية: "هي حرية الأعضاء الأكاديميين فردياً، وجماعياً في متابعة الإنجاز المعرفي، وتطويره دون معوقات أو قيود، وتوجيهه لخدمة البحث العلمي او العمليه التعليميه او المجتمع من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والإبداع والتدريس وإلقاء المحاضرات، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل بالبحث، والحقوق الماليه والأنظمة الإداريه، وإقرار استراتيجيات التعليم والبحث العلمي والإرشاد المجتمعي ، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة".

٣- سوء السلوك الأكاديمي : " هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع مسؤوليات اخلاقيات البحث العلمي، أو مخالفة الأنظمة واللوائح القانونية، أو الخروج عن الأعراف المجتمعيه و الجامعيه المعمول بها".

- التأكد من التزام الباحثين بمبادئ ومسؤوليات اخلاقيات البحث العلمي في مجالات التربيه البدنيه و الرياضه .

- التزام الباحثين والمشاركين باتباع قواعد المناهج العلميه في اجراء البحوث في مجالات التربيه البدنيه و الرياضه .

- متابعه المستحدثات العلميه والمرتبطة من المراجع والدوريات والموسوعات العلميه والبحوث التطبيقيه وذات الصله بالعمليه التعليميه والبحثيه والبيئيه بالتربيه البدنيه و الرياضه .

- وضع ارشادات وقواعد اخلاقيات البحث العلمي بكليات التربيه الرياضيه لتلبيه حاجه المجتمع

- ان تتم حسب الضوابط الاخلاقيه التي تحكم اجراء ونشر البحوث العلميه .

وبعد الاطلاع علي العديد من الوثائق والمراجع العلميه (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) - (١٠) ووثائق المؤسسات البحثيه الاكاديميه (١) (٢) (٣)، والشبكه الدوليه للمعلومات "النت" (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

شكل الأذى النفسي او المعنوي أو الجسدي أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي".

٩ - العائد البحثي : "مزيج مركب من احتمال وجود شيء ذو قيمة إيجابية تتعلق بالإنجاز الرياضي او بالصحة والرفاهية وقضاء وقت الفراغ ، وقد تكون على شكل منفعة نفسية أو بدنية أو اجتماعية أو اقتصادية".

١٠ - المشروع البحثي : "بحث علمي للاكتشاف أو التحقق من الوقائع، أو اختبار الفرضيات أو فحص النظريات".

١١ - الباحث المشارك " خاص بالبحوث الجماعية او المشروعات البحثية": وهو باحث يشارك مع المشرف او الباحث الرئيسي في تنفيذ المشروع البحثي، ويكون عمله بالاتفاق بين المشرف او الباحث الرئيسي والجهة الممولة للمشروع ، ويتضامن مع ايهما في المشروع مع توليهم مهمة تحديد دوره وساعات عمله والوقت الذي سيستغرقه لإتمام عمله المكلف به بالمشروع البحثي .

ثانيا : حقوق الباحثين وواجباتهم :

يتمتع الباحثون بالحرية الأكاديمية الكاملة أثناء إجراء بحوثهم ولهم في ذلك:

البند الأول : الحرية في اختيار موضوع البحث، وتمويله في إطار سياسة كليته والأنظمة واللوائح المعمول بها .

البند الثاني : الحرية المسؤولة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأبحاثهم .

٤ - التجارب على البشر : "هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء لبعض المشكلات أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد الإنسان وسلامته".

٥ - تضارب المصالح : "يقصد به تضارب المصلحة الشخصية الخاصة بالباحث مع الالتزامات المهنية والعلمية والتي قد تؤثر على نتائج البحث ولذلك تطلب الكليه من أي باحث الإعلان عن أي تضارب مصالح قد تؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواءً كانت شخصية أو مالية أو اجتماعية".

٦ - حقوق الملكية الفكرية : "سلطة الشخص (الباحث) على ما أبدعه أيًا كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، مادام هذا الإنتاج يتضمن قدرا معيناً من الإبداع والابتكار، مما يخول له حماية إنتاجه والاستفادة منه وفقا للأنظمة الداخلية والأعراف الجامعية والاتفاقيات الدولية ، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق منه".

٧ - الأنشطة الخارجية : "الأنشطة المهنية او البحثية التي يقوم بها أحد أعضاء هيئة التدريس خارج الحرم الجامعي لدى الجهات الحكومية والمؤسسات او المنظمات ذات الصلة المهنية أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة المهنية، مع ضرورة إبلاغ الكليه بذلك خطيا".

٨ - مخاطر البحث : "مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر ونتائجه غير المرغوب فيها على المشارك(المبحوثين) في البحث، وقد تكون على

١- تفهم حاجات ومشاكل المجتمع المحلي والمجتمع الدولي في مجالات التربية البدنية والرياضة بحيث تراعي بحوثهم تلك الحاجات والمشاكل لتسهم في حلها وتنميتها .

٢- مراعاة قواعد العدل والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي(في المشاريع البحثية) ، خاصة عند إبرام الاتفاقيات البحثية ، و تقسيم المخصصات والعوائد البحثية بينهم ، والاهتمام بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في البحوث العلمية وحقها في الاستفادة من نتائجها .

٣- مراعاة قواعد الأمن والسلامة والبعد عن مواطن الضرر بالمشاركين والمحافظة على حقوقهم الشخصية ، والعمل على تقليص حجم الأضرار في حالة وقوعها .

٤- تقدير الفوائد المرجوة من البحث ، وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه ، وتحديد وقت زمني معين لإنهاء البحث .

٥- مراعاة الصدق والموضوعية في جميع مراحل إعداد البحث العلمي وحتى الانتهاء منه ، مع ما يرافق ذلك من تقارير ونتائج ونشرها في اطار المنهج العلمي المناسب للبحث العلمي .

٦- مراعاة الدقة في إجراء البحوث المتميزة وتطبيق معايير المنهجية العلمية في إعداد البحث وتقديم التقرير النهائي للبحث للنشر.

٧- مراعاة الأمانة العلمية في تأصيل الأبحاث ، ودقة الاقتباس ، والإشارة إلى أصحابها بما يحفظ لهم حقوقهم .

البند الثالث : الحرية في نشر نتائج بحوثهم دون أخذ موافقة الممولين للمشروع وبما لا يمس أمن ومصحة البلاد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

البند الرابع: "تلتزم الكلية بتوفير بيئة مناسبة للبحث العلمي، الأمر الذي يلزمها بالآتي :

١- تبني السياسات الحكيمة، والبرامج المبتكرة، وتوفير الدعم المالي والحوافز المناسبة لتشجيع البحوث المتميزة، وتمكين الباحثين المتميزين من المشاركة في الأنشطة البحثية المختلفة دون التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية ، وتعمل الكلية على توفير بيئة علمية خالية من التمييز أو التعصب .

٢- توفير المعدات والمرافق والخدمات للباحثين ، وتشجيعهم للحصول على موارد إضافية من مصادر التمويل الخارجية في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية والجامعة .

٣- تبني سياسة واضحة معلنة للاشراف والحكم علي البحوث الممولة من موارد الكلية والجامعة او الغير ممولة قائمة على العدل والإنصاف .

٤- يحق للباحثين في المشروعات البحثية الاعتراض الموضوعي علي نتائج التحكيم بتقديم اعتراضا خطيا من الباحث الرئيسي الي عميد الكلية خلال (١٥) يوما من اعلان نتيجة التحكيم لعرضه علي لجنه اخلاقيات البحث العلمي المشكله بالكلية ثم مجلس الكلية لابداء الرأي .

البند الخامس: يلتزم الباحثون بالأصول والضوابط الواجب مراعاتها أثناء قيامهم بإجراء البحث العلمي، وعليهم الالتزام بالآتي :

٣- اختيار الطرق والأساليب والوسائل التي تحقق الأهداف المشروعة والمقبولة خلقيا للعلم والبحث العلمي وما يتمشى مع القيم المجتمعية الأخلاقية والإنسانية المرغوبة .

٤- مراعاة القيم السائدة في المجتمع التي يقرها الدين والعقل والعرف وأن يتعامل مع أبناء مجتمعه ومع زملائه في العمل على أساس من الصدق والأمانة .

٥- الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وبالمبادئ والقواعد الخلقية التي تتضمنها القوانين والدساتير الأخلاقية للمؤسسات والمنظمات والجمعيات العلمية والبحثية القومية والدولية التي ينتمي إليها وأن يتجنب الانزلاق والانحراف عنها .

٦- التحلي بالصفات الخلقية والأخلاق العلمية التي يتوقف عليها نجاح البحث العلمي وقبول نتائجه والثقة فيه من خلال :

- الصدق والموضوعية في جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج والاستنتاجات منها.

- الحياد الفكري والتجرد عن الأهواء .

- الدقة في التعبير وفي استعمال الاصطلاحات والمفاهيم وفي اختيار العينات وتصميم التجارب العلمية وفي تحري الحقيقة وملاحظة الظواهر وتصوير ودراسة الواقع على ما هو عليه وتقديم فهم للظاهرة موضوع البحث يطابق ما هي عليه في الواقع .

٨- الالتزام بالاتفاقيات والعقود مع الباحثين، والحرص على تنفيذها بكل أمانة وإخلاص واحترام الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الجامعية والسياسات الحكومية المتعلقة بالبحث العلمي .

٩- يلتزم الباحث بعدم استغلال نفوذه في تحقيق منافع شخصية ، أو إساءة استخدام الحق الممنوح له بهدف منح خدمات، أو تسهيلات لبعض الباحثين على حساب البعض الآخر مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تأثير ذلك على إجراء البحث أو نتائجه، أو علي المشاركين فيه.

ومما سبق نري ان هناك مسؤوليات أخلاقية تقع علي الباحث العلمي (نفسيا وبدنيا وعقليا وثقافيا واجتماعيا) عليه أن يتحملها ويلتزم بها تجاه مجتمعه و زملائه في العمل ، والعاملين معه في مجال البحث العلمي .

ثالثا : المسؤوليات الاخلاقيه المرتبطه بالتربيه البدنيه و الرياضه (نفسيا وبدنيا وعقليا وثقافيا واجتماعيا) :

١- أن يستهدف من نشاطه البحثي خير مجتمعه ونفعه وخدمة مصلحه وزيادة رصيده المعرفي بالتربيه البدنيه و الرياضه لزيادة إنتاجيته وتحقيق تطوره وتقديمه الذاتي المعرفي العلمي .

٢- الإسهام بالمستحدثات العلمية لعلوم التربيه البدنيه والرياضه في تشخيص ومواجهة وحل المشكلات المجتمعيه النفسيه و البدنيه والعقليه و الثقافيه والاجتماعيه .

رابعاً : الباحثون والمجتمع :

البند الأول : تعمل الكلية كمؤسسة علمية على الجمع بين التفوق في الإبداع والتميز والتطوير المهاري والتعليمي والمعرفي في مجالات التربيته البدنيه والرياضه ، مع المحافظة على القيم لضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، والتي يمكن تحقيقها بالالتزام بما يأتي :

أ- إجراء البحوث التي من شأنها المساهمة في تزويد المجتمع بالمعلومات وبتائج البحوث بالقدر الذي لا يشكل تعدي على حق العملاء أو الممولين أو المشاركين في البحوث .

ب- تجنب السلوكيات التي تشكل خروجاً عن أنظمة وقوانين ولوائح البحث العلمي والتي من شأنها ان تعرض البحث العلمي للامتهان والباحث للمساءلة .

ت- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان الامن والسلامة للبيئة ، أو المجتمع ، أو البشر في الحدود المقبولة للبحث العلمي محلياً وعالمياً.

البند الثاني : يعد البحث العلمي عملاً سامياً يهدف إلى تطوير المجتمع وتحقيق اهدافه، ولا مكان للمصالح والأهواء الشخصية فيه، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب الالتزام بما يلي:

أ- لا يحق للمستفيدين أو الممولين للأبحاث التدخل أو القيام بأي عمل من شأنه أن تهدد سلامة وأمان تنفيذ البحوث، ولا يجوز لهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للمشاركين ما لم يتم الاتفاق على ذلك مسبقاً ، مع ضرورة موافقة المشاركين أو ممثلهم على ذلك .

ب- تلتزم الكلية بإتاحة الفرصة للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات في إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن ومصحة البلاد، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث.

البند الثالث : تحدد مكافأة الباحثين والمشاركين في عقد المشروعات البحثية ، أو في شروط توفير المنح ، ويعد رئيس المشروع البحثي هو المسؤول المباشر عن الإدارة المالية للمشروع ، مع تحمل مسؤولية جميع الباحثين عن الإهمال والخطأ والتقصير الذي قد يقع من جانبهم في هذا الصدد ، وما يجب مراعاته في الإنفاق هو :

أ- تنفق الأموال في حدود العقد أو المنحة، وفي أوجه الإنفاق المحددة في المقترح التي تمت إجازته ، ويمكن للباحثين تعديل بعض البنود ، بما يتفق ومصحة البحث ، وذلك بعد الرجوع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية، وموافقة الجهة الممولة للمشروع البحثي.

ب- يلتزم الباحث أو الفريق البحثي بالحصول على الموافقة المطلوبة من الجهات ذات العلاقة لشراء المعدات والأجهزة البحثية، وإبلاغ الكلية والجامعة عن ذلك ، وتوول ملكية الأجهزة للكلية بعد انتهاء البحث او المشروع ، ما لم ينص في التعاقد على غير ذلك.

البند الرابع : ينبغي أن يكون لدى الباحثين الرغبة والاهتمام بمجالات تعزيز المعرفة من خلال:

أ- أن يدركوا المسؤوليات الخاصة الواجبة عليهم والتي من أهمها متابعة وعرض الحقائق التي توصلوا إليها كما هي .

داخل البيئة البحثية في الكلية ، وعليه على وجه الخصوص مراعاة ما يلي:

أولاً : عدم الاعتداء على حقوق الأفراد المشاركين في تنفيذ البحوث و الاعتراف بجهودهم في البحث و تقديم الشكر اللائق على ذلك .

ثانياً : عدم استغلال المعلومات أو الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير .

ثالثاً : عدم الاستخدام غير المصرح به من نتائج البحوث السرية ، مما يشكل تجاوزاً للقيم الأكاديمية والأعراف العلمية .

رابعاً : العمل على عدم تحقيق المكاسب الشخصية عن طريق إساءة استخدام الأموال المخصصة لأغراض البحث .

خامساً : تجنب الاستخدام غير القانوني وغير المرخص لممتلكات ومعدات الكلية .

البند السادس : يلتزم الباحثون بعدم ممارسة أي نشاط مهني خارجي آخر قد يصرف انتباههم عن مسؤولياتهم الأساسية تجاه الكلية والمحافظة على التزاماتهم الأكاديمية والمهنية في الحرم الجامعي كما نصت عليه اللوائح والأنظمة بالكلية و الجامعة .

البند السابع : يجوز للباحثين استخدام موارد الكلية والجامعة (مرافق- معدات- معلومات) ولا يحق للباحثين استخدامها لأي غرض آخر خلاف ما تم الاتفاق عليه ، إلا إذا تم الحصول على إذن مسبق من قبل الكلية او الجامعة على النحو المنصوص عليه في لوائح وأنظمة الكلية والجامعة .

ب- تكريس طاقتهم لتطوير وتحسين كفاءتهم الأكاديمية.

ج- ممارسة النقد الذاتي والانضباط والعدل في قراراتهم وتوسيع ونشر المعرفة .

د- عدم إساءة استخدام مواقعهم كباحثين لتحقيق مكاسب شخصية .

هـ- تقديم بحوثهم بأسلوب علمي ومهنية عالية باتباع ما يلي:

١- الطرق والأساليب العلمية في تصميم وتنفيذ البحوث للحصول على نتائج صحيحة وذات مصداقية .

٢- الالتزام بالصدق والموضوعية والأمانة والوضوح واحترام القواعد المهنية للتحقيقات المطروحة .

٣- احترام حق زملائهم من الباحثين في حرية اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة لإجراء أبحاثهم.

٤- نشر نتائج أبحاثهم و إتاحتها للجمهور لامتانيه إخضاعها للتقييم مع ذكر المعوقات و الإشارة إلى إمكانية وجود تفسيرات أخرى بديلة .

٥- للكلية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث ، والممارسات الأخلاقية للإجراءات البحثية المستخدمة فضلاً عن الجوانب المالية للبحوث .

البند الخامس : يلتزم الباحث بتجنب التصرفات والأساليب التي تدخل في إطار سوء السلوك الأكاديمي

ثالثاً: وضع المعايير الأخلاقية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتزويد الباحثين بكافة الوثائق واللوائح والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية الصادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسساتها، أو تلك الصادرة عن المؤسسات العلمية ذات العلاقة بالبحث العلمي.

رابعاً: تشجيع البحوث الإبداعية، ووضع آليات الاعتراف بحقوق جميع الأطراف المعنية، وتشجيع الحصول على الفوائد من البحوث، وضع مبادئ وإجراءات لتوزيع عائدات البحوث من الاختراعات والأعمال الإبداعية وضمن التوزيع العادل لها، إضافة إلى حماية وتسويق أصول الكلية والجامعة شامله الملكية الفكرية، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

خامساً: تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الكلية او الجامعة أو في غيرها من المؤسسات المحلية والأجنبية، وتعزيز المشاركة بين ذوي التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة المرتبطة بمجالات البحث العلمي للباحثين.

البند الحادي عشر: يتضمن العمل الأكاديمي العديد من المصادر العلمية (المراجع- الدوريات والموسوعات العلمية - البحوث و الدراسات المرجعية) التي تقدم المفاهيم والمعلومات، لذا يعد من الضروري التأكيد على توثيق الحقوق وحفظها حين عرض النتائج والأفكار ونشرها، علي أن يراعي الباحثين في ذلك الجوانب الأدبية والمعنوية التي تحفظ حق المؤلفين.

البند الثامن: على الباحثين الإفصاح والكشف عن جميع الاختراعات والاكتشافات التي تمت أثناء خدمتهم في الكلية و الجامعة، كما ينبغي التعامل مع ملكية هذه الاختراعات وفقاً لسياسة الكلية والجامعة، وللمخترعين الحق في مشاركة الكلية والجامعة في الفوائد أو العوائد المكتسبة وفقاً للوائح ولأحكام السياسة العامة المنظمة للملكية الفكرية بالكلية و بالجامعة.

البند التاسع: يجب على الباحثين في الكلية الإبلاغ عن أي اتفاقات استشارية أو أعمال مؤسسية خارجية لهم أو لأي من أفراد أسرهم، قبل أن تتم الموافقة على هذه الاتفاقيات بين هذه المؤسسات والكلية والجامعة في المجالات التالية:

- (أ) المشاريع الممولة.
- (ب) اتفاقات ترخيص الوسائل التكنولوجية واستخداماتها العلمية وبما لا يضر الامن العام.
- (ج) المخصصات التنفيذية والمالية.

ومن الضروري الحصول على إذن رسمي من قبل الكلية والجامعة في مثل هذه الحالات قبل المضي قدماً في عقد هذه الاتفاقيات أو الترتيبات المقترحة لها.

البند العاشر: يخضع الباحثون لجميع آليات المراقبة المعمول بها في الكلية، وعليهم الالتزام بالمبادئ العامة التي تضعها الكلية في إطار السياسة الرقابية على الأعمال البحثية، والتي من بينها ما يلي:

أولاً: تشجيع البحث العلمي الحر والخلاق للنهوض بالعلم والمجتمع.

ثانياً: المحافظة على حقوق وامتيازات الكلية باتاحة ونشر الأعمال الأكاديمية.

البحث ، مع مراعاة الالتزامات المحددة والمنصوص عليها في اتفاقية الشراكة البحثية .

البند السادس عشر : إذا تجاوز عمل الباحث

المشارك البحث الميداني أو جمع البيانات البحثية في المشاركة في وضع خطة البحث وتحليل البيانات وجب الاعتراف بحقه ومساهمته في أي ورقة علمية تُنشر بعد ذلك وإثبات حقه في النتائج المستخلصة ، وينبغي الاتفاق على ذلك مقدماً ، كما يجب إبلاغ الباحثين المشاركين في البحث عن نتائج طلبات التمويل ونتائج البحوث والمخرجات المهمة منها ، ويجوز للباحث المشارك التقدم بشكوى خطية إذا زعم سلبه حقه إلى وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث العلمي الذي يقوم بعرض الشكاوي لجنه اخلاقيات البحث العلمي بالكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الكلية ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

الباحثون والإشراف على طلاب الدراسات العليا :

البند الأول : يقع على الكلية وطلاب الدراسات

العليا عبئ توفير المناخ العلمي تجاه المجتمع الأكاديمي و تمتع جميع الطلاب المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديمية بالمسؤولية واحترام المعايير المهنية ، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الكلية العمل على :

أولاً : مشاركة المشرف أو الباحث الرئيسي على البحث في توفير بيئة مناسبة تحمي مصالح ومعاوني الإشراف و طلاب الدراسات العليا وغيرهم من المحتاجين للتدريب .

ثانياً : الاعتراف بحقوق معاوني الإشراف وطلاب الدراسات العليا في الأعمال البحثية التي ينتجونها

البند الثاني عشر : يجوز للباحث اختيار من يراه

مناسباً للعمل معه كمشارك في العمل البحثي المشترك ، على أن يراعي قيمة ونوعية عمل الباحث المشارك ، وأن يكون ممن لديهم القدرة على تقديم مساهمة حقيقية وفعالية للمشروع البحثي المشترك.

البند الثالث عشر : على الباحثين في الكلية

السعي بجد لمساعدة ودعم الباحثين المنتمين إلى المجتمعات المحلية ، و الفئات الاجتماعية المحرومة عن طريق تقديم المعلومات والمشورة لهم والتعاون معهم .

البند الرابع عشر : يجوز للباحث أن يشرك في

بحثه باحثاً آخر، سواءً كان من الكلية او الجامعة أو من خارجها ، و يكون مسنولاً عن سلوكه وقراراته المتعلقة بالمشاركة ، وعلى الإيعيق ذلك عمله بالكلية او بالجامعة، على أن يستند قرار المشاركة إلى إجراءات الحصول على إذن الباحثين المشاركين في البحث من جهه عملهم.

البند الخامس عشر : إذا كانت مشاركة الباحثين

تقتصر على التعاون في المجال البحثي كالبحت الميداني، أو التكليف بجمع البيانات دون المشاركة في التخطيط للعمل البحثي ، فيجب الالتزام بما يلي :

أولاً : العمل وفق خطة البحث .

ثانياً : الإبلاغ عن أية معلومات إضافية تم جمعها أثناء العمل الميداني، والتي قد تؤثر على خطة سير أو نتائج البحث .

ثالثاً : الالتزام بالجدول الزمني للبحث .

رابعاً : تقديم إشعار خطي في الحالة التي يرغب فيها الباحث المشارك الانسحاب من المشاركة في

٢- حث الكليه على تقديم دورات تدريبية للباحثين وطلاب الدراسات العليا لأخلاقيات البحث العلمي ، وتأهيلهم للتعامل مع القيم الأخلاقية المتعلقة بأبحاثهم ونتائجها المنشورة .

٣- نشر مبادئ وارشادات أخلاقيات البحث العلمي بين الباحثين و طلاب الدراسات العليا ، وتقع مسؤولية ذلك على الكليه والمشرفين والباحثين الرئيسيين ومعاوني الاشراف .

الباحثون والبحوث العلميه التربويه في مجالات التربيه البدنيه والرياضه :

"يتطلب القيام بهذه البحوث الحصول علي موافقه لجنه اخلاقيات البحث العلمي بالكليه "

البند الاول : يجب على الباحثين في بحوثهم التطبيقية على البشر توظيف مبادئ احترام الاستقلالية الشخصية، وتحقيق المنفعة ، والالتزام بالعدالة تجاه الأشخاص المشاركين في البحث، وتشكل هذه المبادئ وحدة واحدة، لا يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر .

البند الثاني : يجب على الباحث النظر في تطبيق المعايير الأخلاقية أثناء تخطيط وتنفيذ بحثه ، وكذلك النتائج المتوقعة منه لإمكانية تحديد المخاطر والمنافع الناجمة عنه ، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب مراعاة ما يلي :

١- جمع البيانات باستخدام وسائل وادوات اساسيه او بديله سهله الاستخدام ، وأقل خطورة واكثر أمانا ، وقل تكلفه لتحقيق اهداف البحث .

٢- مراعاة مشاعر الفئات التي يتم إجراء البحث عليها(المشاركين) ، والاهتمام بالفئة الأكثر عرضة

أو يشاركون في إنجازها دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم المشرف او الباحث الرئيسي على البحث ، ويجب أن يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي .

ثالثاً : خلق فرص إضافية لمعاوني الاشراف وطلاب الدراسات العليا الذين يشعرون بأن إشرافهم أو تدريبهم غير كاف .

رابعاً : حث الأقسام الأكاديمية على اجتماع اعضاء هيئه التدريس ومعاونيهم مع طلاب الدراسات العليا والباحثين، وكذلك حث الفرق البحثية على الاجتماع بشكل دوري ومنتظم من أجل تقييم العمل ، والاطلاع على مدى التقدم ، والعقبات التي قد تواجه الباحثين وطلاب الدراسات العليا .

خامساً : حث المشرف أو الباحث الرئيسي على أن يكون القدوة الحسنة لمعاونيه وللباحثين وطلاب الدراسات العليا ، والعمل على المساواة بينهم دون أي تمييز .

سادساً : الحفاظ على أعلى معايير أداء للبحوث العلميه، وتشجيع الباحثين ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا على التفكير الناقد والمستقل .

البند الثاني : تعد القيم الأخلاقية للبحث العلمي (أثناء إجراء البحوث) جزءاً لا يتجزأ من برنامج التدريب للباحثين و لطلاب الدراسات العليا ، ومن أجل تعزيز هذه القيم يتعين القيام بما يلي:

١- توفير حرية المناقشة للقضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية في البيئة التدريبية .

ينبغي الإشارة إلى قابلية تطبيق مشاركتهم في تلك الأبحاث وعدم استغلالهم ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة ودرجة الخطر المحتمل ، وحالة الأفراد المعنيين ، ومستوى الفائدة المتوقعة لهم وعلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي مطالبه الباحث بتحديد درجة الخطر ونسبته واسبابه .

- توفير بيانات ومعلومات واضحة لمن يجري عليهم البحث بخصوص المخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة لاستخدامها في إجراءات الحصول على إذن بالعلم للمشاركه (الموافقة بعد الاطلاع علي البيانات والمعلومات الخاصة بالبحث) من اولي الامر.

- العلم بأن الهدف الأساسي لأخلاقيات البحث العلمي هو رعاية القيم الأخلاقية الإنسانية ، واحترام الكرامة الإنسانية أثناء إنجاز البحوث العلمية التطبيقية.

٧- احترام رأي المشاركين في البحث العلمي ، بإعطائهم الحرية الكاملة في اختيار المشاركة من عدمها في البحث ، بعد اطلاعهم علي ما قد يحدث لهم جراء البحث .

ويجب على الباحث الالتزام بإعطاء معلومات كافية لمن يستعان بهم في البحث (المشاركين) عن موضوع البحث حتى تكون مشاركتهم آمنة في البحث ، وتشتمل على البيانات التالية:

أ- عرض البيانات بطريقة منظمة وهادئة ، لتعطي المشارك الوقت الكافي واتاحه الفرصه لطرح الأسئلة التي يراها ضرورية، ويكون لها تأثير

للاستسلام والخضوع ، كالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وعدم المعاملة غير الإنسانية للأشخاص الذين تجرى عليهم البحوث .

٣- حماية المشاركين ضد الاضرار الجسديه أو النفسيه أو الاجتماعيه أو الاقتصادية المحتملة .

٤- مراعاة العدل والتوازن بين مجموع المنافع والمخاطر التي قد تنجم عن البحث العلمي ، فإذا كانت المخاطر في حدود ضيقة امكن تجاوزها مقابل مجموع الفوائد المتوقعة من البحث دون إعفاء الباحث من مسؤوليته في تحديد وتفادي هذه المخاطر قدر الإمكان.

٥- الالتزام بذكر الأهمية العلمية وفائدة البحث العلمية والمعرفية للمجتمع .

٦- عند تقييم البحث يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- تحليل منهجي للمخاطر والفوائد بالبحث ما أمكن.

- وجود مبررات ضرورية حقيقية لإجراء البحث العلمي مبنية على أساس جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب البحث .

- تحديد الإمكانيات الأساسية، اوالبديلة اذا تطلب الامر ذلك .

- تحديد صحة الفروض .

- التأكيد على أن استخدام البشر هو عنصر أساسي لإجراء البحث .

- في حاله إشراك الفئات صغيره السن او ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات البحث العلمي

- وجود خطة لإعلام المشاركين والكشف عن نتائج البحث عند الضرورة.

١٠- يجب على الباحثين اتخاذ احتياطات خاصة تتعلق بالأشخاص محدودي الفهم أو الإدراك سواء بسبب صغر السن (كعديمي التمييز) كالأطفال الرضع والأطفال الصغار، أو بسبب الاختلال العقلي الذي يؤثر على تمييز الشخص (عديمي الأهلية) كالمعاقين عقلياً وذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى الغيبوبة، و المشردين، وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:

أ- يلتزم الباحث بالتعامل معهم بكل احترام وتقدير، مع إعطائهم الفرصة والوقت الملائم لهم أو لأولياء امورهم في قبول المشاركة أو عدمها في البحث المزمع اجرائه .

ب- الحصول على الموافقة المسبقة من ذويهم أو من ينوب عنهم (اولياء امورهم) للمشاركة في البحث .

ج- التأكد من أن ولي الامر على معرفه تامه و جيدة بوضع المشارك ، وأن يكون له الصلاحية الشرعية في التصرف نيابة عنه لمراقبة البحث، ليكون قادراً على سحب المشارك من البحث في أي وقت شاء إذا رأى إن الاستمرار فيه قد يضر بمصلحته .

البند الثالث : المشاركة في البحث عمل

تطوعي ، يشترط لصحته رضى المشارك أو من يمثله (ولي امره) ، ويجب أن يكون الرضى خالياً من ما يعيب حرية الإرادة كالإكراه ، والتغيير، والغلط ، والاحتيايل والتدليس، و استخدام ضغوط غير مبررة من قبل

إيجابي على قدرته في اتخاذ قرار واضح في المشاركة في البحث أو عدم المشاركة .

ب- الإسهام في تعزيز المعرفة العلمية ، بمعرفة الفوائد العلمية والمخاطر الناجمة عن إنجاز البحث، والإجراءات المتعلقة به .

٨- يجب على الباحثين تبصير المشاركين بدرجة الخطر من العمل البحثي ، والطابع التطوعي للمشاركة فيه ، وللمشاركين كامل الحرية في قبول المشاركة أو الرفض والانسحاب من البحث في أي وقت ، وعلى الباحث أن يحترم قرار الشخص في المشاركة أو الانسحاب ، كما يجب عرض المعلومات وفقاً لقدرات المشاركين على فهمها معتمداً على اللغة المستخدمة ، و مراعي إدراك ونضج وعقلانية المشاركين في البحث ، والالتزام التام الذي يضمن فهم المعلومات المعروضه عليهم خاصة المتعلقة بالمخاطر على المشاركين على نحو كاف .

٩- لا يجوز للباحثين إخفاء المعلومات التي تهم المشاركين ، أو ممارسة التضليل عليهم ، لحين الانتهاء من البحث لما لذلك من تأثير على صحة ومصداقية البحث ونتائجه ، وتقع المسؤولية على الباحث في حالة حدوث الإخفاء أو التضليل إلا على أساس:

- الإفصاح غير الكامل عن المعلومات لتحقيق أهداف البحث لاعتبارات علمية أو إنسانية أو أمنية .

- احتماليه تعرض المشاركين لخطر يتجاوز الحد الأدنى للخطر المتوقع من البحث .

معلومات ونتائج في المحافل العامة من سلوكيات ومواقف وحالات المشاركين الخاصة بهم ، أو ما يرغبون بالحفاظ عليه .

البند السادس : يجب على الباحث كسب ثقة

المشارك وتعزيزها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعتها لما قد يسببه ذلك من ضرر يتعدر إصلاحه في العلاقة بين المشارك والباحث أو مع غيره من الأفراد ، وفي هذا الجانب يلتزم الباحث بما يلي:

١- عدم قيام الباحث بتبليغ الجهات الرسمية بالمعلومات والأسرار التي لا يرغب المشارك بالتبليغ عنها ، نظرا لما قد يلحقه ذلك بالمشارك من أضرار مادية أو معنوية ، إلا إذا وجدت نصوص تنظيمية تقضي بخلاف ذلك.

٢- على الباحثين المحافظة على ما يمكن اعتباره معلومات سرية أو خاصة للمشاركين أثناء إجراء البحث وبعد الانتهاء منه عندما يكون موضوع البحث على درجة عالية من الحساسية كأن يتعلق بالحالة النفسية او البدنية او العقلية أو الاجتماعيه للشخص المشارك.

٣- يجب على الباحثين المعرفة الكاملة بالأنظمة المطبقة في الدولة الخاصه بسرية وحرية تداول المعلومات .

٤- يجب على الباحثين في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات أن يتخذوا خطوات مناسبة لضمان حماية وسريه المعلومات و ضمان وجود توازن ملائم بين حقوق المشاركين السرية والخصوصية وبين سعي الباحثين للحصول على المعرفة وإنجاز الأبحاث العلمية المفيدة.

أشخاص ذوي سلطة أو نفوذ ، أو فرض عقوبات ، أو طلب إجراءات معينة من الفرد المشارك بغرض الحصول على موافقة منه للمشاركة في البحث.

البند الرابع : يقوم مبدأ احترام الأشخاص على

أساس موافقتهم ، وتحقيق المنفعة والعدالة لهم ، ومن أجل تطبيق ذلك يجب مراعاة ما يلي:

أ- يجب أن يكون هناك إجراءات عادلة لاختيار المشاركين في البحث على المستويين الفردي والاجتماعي ، فأما على المستوى الفردي فإنه لا ينبغي تقديم البحوث النافعة لبعض الافراد دون غيرهم ، وكذلك لا ينبغي تحديد أشخاص ، وأما على المستوى الاجتماعي فالعدالة تقتضي أن يكون هناك أولوية لبعض الفئات على البعض الآخر، ويمكن ترتيب الأفضلية في الاختيار كالكبار قبل الصغار، أو تقديم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الأشخاص العاديين .

ب- إذا تطلب البحث استهداف جماعة معينة دون غيرها في البحوث العلميه لكونها جماعة متاحة بسهولة ومستضعفة كالأقليات العرقية ، والفقراء، والأشخاص المصابين بأمراض معينة، وفاقدى الأهلية و ذوي الاحتياجات الخاصه ، والسجناء، ودور الاحداث والتأهيل والاصلاح ، فايينبغي عدم استغلالهم أو التلاعب بهم بسبب حالاتهم أو أوضاعهم الاجتماعية او النفسيه او البدنيه او العقلية او الاقتصادية.

البند الخامس : احترام استقلالية المشاركين في

البحث يعد الأساس الأخلاقي للاعتراف بحقهم في عدم انتهاك خصوصياتهم ، وتقرير ما سيتم الكشف عنه من

إخفائها مالم يسقطوا هذا الحق طواعية وبشكل صريح، ويراعى الحرص على إزالة أية عناصر في سجلات البحث قد تبين هويات المشاركين فيه .

*- ينبغي أن تفوق الفوائد المنتظرة من مشروع البحث أية مخاطر متوقعة.

دور كليات التربية الرياضية كمؤسسات علمية واكاديمية في الحماية لإنجازات البحث العلمي، وتشمل:

١- المراجعة الشاملة للبروتوكولات (بما في ذلك المراجعة العلمية ومراجعة تضارب المصالح المالية والمراجعة الأخلاقية) .

٢- توفير التفاعل الأخلاقي السليم بين المشاركين والباحثين .

٣- المراقبة المستمرة للسلامة (وبقاء المخاطر في إطار مناسب) طوال فترة الدراسة او البحث.

٤- القيام بأنشطة تحسين الجودة ومراقبة الاعمال .

٥- الإعلان عن وجود بنوك البيانات للعامه .

٦- اتاحه الفرصه لإمكانية دخول الأفراد الي البيانات التي تم جمعها عنهم وإجراء التصحيح .

٧- جمع البيانات الشخصية لغرض واحد محدد وقانوني بالبحوث العلميه .

٨- عدم استخدام المعلومات والبيانات إلا للغرض المحدد وقت جمعها .

٩- لا يتم تداول البيانات الشخصية خارج الكليه دون موافقة الشخص مقدم البيانات .

١٠- ينبغي توفير الحماية المعقولة للبيانات الشخصية ضد المخاطر مثل فقدها أو الوصول غير المصرح به إليها أو تعديلها او افشائها .

٥- ينبغي على الباحثين تطوير أساليب مناسبة لجمع وحفظ واستخدام البيانات الشخصية للمشاركين ، ولا يجوز الكشف عن البيانات التي قدمها المشاركون حتى لو تم الكشف عن هوية المشاركين ، إلا إذا وافق المشارك على إفشائها.

٦- يجب على الباحثين تزويد المشاركين بالمعلومات التي جمعوها من مشروع البحث ، وإعطائهم ملخص عن نتائج البحث .

ومما سبق يرى الباحث ان معايير القوانين المتعلقة بمعاملة الخاضعين للبحث العلمي تتضمن كلاً من اللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية للأخلاقيات التي شددت عليها معظم المنظمات والمؤسسات العلمية والاكاديمية المتخصصة هي:

*- ألا يتسبب البحث في إلحاق أي ضرر بالأشخاص الخاضعين له.

*- ألا يشعروا بالكرب في أي مرحلة من مراحلهم.

*- التزام الشفافية وعدم التخفي أثناء سير البحث .

*- على الباحث عدم الكذب على الأشخاص المشاركين تحت أي ظرف من الظروف.

*- المشاركة في البحث اختيارية وبالتالي يجب أن يقدم الأشخاص الخاضعون للبحث موافقة مبنية على علم بالمشاركة فيه .

*- على الباحثين التحلي بالحذر عند التعامل مع الأشخاص الضعفاء (المرضى عقلياً أو السجناء أو القصر او ذوي الاحتياجات الخاصة) و الحرص على الحصول على الموافقة المناسبة .

*- على الباحثين الكشف الكامل عن هوياتهم، و الحفاظ على سرية بيانات المشاركين في البحث أو

الخاتمة) التوصيات :

يوصى الباحث بما يلي :

المصداقيه والاخلاق بالكلية على ان يراعى في اختيار
اعضاء اللجنة ان تتوافر فيهم الشروط التاليه :

- التمتع بالخبره العلميه والاكاديميه في مجالات البحوث العلميه واخلاقياته .
- التوازن في اختيار الاعضاء وفقا للدرجات العلميه.
- حسن السمعه والسلوك في مجالات البحوث العلميه وتطبيقاتها .
- الالتزام بالحفاظ علي سريه ما يدار بالاجتماعات ، ومن اتخاذ قرارات والمشاورات والمعلومات عن كل ما له صله بالبحوث والمشروعات البحثيه والبروتوكولات العلميه .
- الالتزام بمتطلبات التعليم والتدريب والاداره في هذا المجال .

رابعا : تكوين اللجنة :

يتم تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات بأعاده اختيار اعضائها او استبدال بعض الاعضاء الراغبين في عدم الاستمرار بناء علي اعتذار كتابي الي رئيس اللجنة قبل ميعاد اعاده تشكيل اللجنة بشهرين .

خامسا : استبعاد او عزل عضو اللجنة : يتم

العزل او الاستبعاد في الحالات التاليه :

- التغيب عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر او تصريح من رئيس اللجنة .
- عدم الالتزام بالحفاظ علي سريه الاجتماعات والمناقشات والمشاورات والمعلومات الخاصه بالبحوث العلميه ومايتعلق بعمل اللجنة .
- الاهمال وعدم مراعه اخلاقيات البحث العلميه الخاصه بالبروتوكولات والبحوث العلميه .

تشكيل لجنه لاخلاقيات البحث العلمى بكل من
كليات التربيه الرياضيه لضمان مراقبه تنفيذ القواعد
والضوابط الاخلاقيه لاجراء البحوث العلميه المشار
اليها، وتتشكل من :

اولا : رئيس اللجنة :

عضو هيئه تدريس بالكلية وله خبره علميه بأئسطه البحث العلمى (تدريس- اشراف علمى علي رسائل الماجستير والدكتوراه - عضو لجان علميه - المشاركه في اعداد وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلميه - نشر بحوث ومقالات علميه بالمؤتمرات والدوريات والمجلات العلميه ذات الثقل العلمى علي المستوي المحلى و الدولى و العالمى العربيه والاجنبيه) وله درايه وخبره بأخلاقيات البحث العلمى، ويكون مسؤلا عن جميع اعمال اللجنة (جداول اعمال- الاتصالات بالاعضاء - الدعوه للاجتماعات وما يستجد) .

ثانيا : نائب لرئيس اللجنة :

من اعضاء هيئه التدريس بكلية التربيه الرياضيه بجامعة المنصوره ويتم انتخابه من الاعضاء المختارين لتشكيل اللجنة في اول اجتماع للجنه ، و يقوم بجميع مهام ومسؤوليات ومساعدته رئيس اللجنة في حاله غيابه .

ثالثا : اعضاء اللجنة :

ممثل لكل قسم من الاقسام العلميه بالكلية، اضافه الي عضوين من لجنه الاخلاقيات والمصداقيه بالكلية ، وعضوين ممثلين للمجتمع المدني وعضو شؤون قانونيه بالكلية او جامعه ممن تراه لجنه

١١- التحقق من استيفاء مشروع البحث لجميع متطلبات البحث العلمي والاخلاقيه .

١٢- التأكد من ان مخرجات البحث ونتائجه ذات مردود ايجابي .

سابعا : انعقاد اللجنة :

تعقد اللجنة مره واحده كل شهر وقبيل انعقاد لجنة الدراسات العليا والبحوث العلمي بالكلية .

ويتطلب عقد اللجنة حضور نصف عدد الاعضاء علي الاقل ، وعضواحدعلي الاقل من خارج الجامعه الممثلين للمجتمع المدني باللجنة ، اضافه الي عضو الشؤون القانونيه ..

المراجع

العربيه :

١- أخلاقيات المهنة (١٩٩٨) : المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي). الأروغوي .

٢- إرشادات الهيئة الإسلامية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا (٢٠١٢): المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

٣- القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لباحث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية (٢٠٠٢) : "رؤية إسلامية " أعدت من قبل مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جنيف .

٤- المعهد العالي للصحة العامه ٢٠١٢م : دليل اخلاقيات المهنة والبحث اعداد وحده ضمان الجودة ، جامعه الاسكندريه .

- تتم عملية الاستبعاد بموافقه اغلبيه اعضاء اللجنة .

سادسا : مهام ومسؤوليات اللجنة :

١- مراجعه ومطابقه كل بروتوكولات البحوث الفرديه و مشاريع البحوث العلمي الجماعيه المزمع اجرائها من قبل الباحثين او اعضاء هيئه التدريس والتأكد من مطابقتها لاخلاقيات البحث العلمي .

٢- للجنة الحق في الموافقه او التعديل او الرفض لاي بروتوكول لاي بحث بما يعني قبول او رفض البحث في بدايته واثناء اجراءه اذا ما تطلبت الامور ذلك .

٣- للجنة الحق في مناقشه الباحث للوقوف علي خلفيته العلمي البحثيه وظروف ومكان اجراء البحث بقصد ضمان الاداء الجاد للبحث .

٤- المساهمه في اتخاذ الاجراءات والتدابير الميسره لاجراء البحث وتوفير بيئه مناسبه بكفاءه وفعاليه

٥- التأكد من عدم وجود ضغوط او اعباء ماديه او نفسيه او اجتماعيه علي الخاضعين للبحث .

٦- تلزم اللجنة الباحث بالمحافظة علي سريه وأمن المعلومات .

٧- التأكد من ان نوعيه البحث تحقق اهدافه .

٨- التأكد من ان الكليه والباحثين ملتزمون بكافه المعايير والضوابط الاخلاقيه والقيم المجتمعيه.

٩- التأكد من جهات التمويل او الدعم المادي بعدم التدخل في نتائج البحث او اسلوب تنفيذه .

١٠- مراعاة حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة علي كرامتهم وخصوصياتهم .

- +privacy&hl=en&ct=clnk&cd=1&gl=us
- 14- http://www.asanet.org/cs/root/leftnav/ethics/code_of_ethics_table_of_contents14
- 15- <http://www.fhi.org/NR/rdonlyres/et4ovl5htmkgfgojpzjl6xfgciabw76tkscnezcnqkr3oxvs5fqfxjrgaznp5kt2vtaz6etfrfi7o/RETC2Full.pdf> 2009.
- 16- <http://www.kacst.edu.sa/ar/depts/bioethics/1/Regul/bylaw.pdf>
- 17- http://www.kent.ac.uk/nslsa/images/slsdownloads/ethicalstatement/ethics_drft2.
- 18- <http://www.niehs.nih.gov/research/resources/bioethics/whatis.cfm>
- 19- http://www.ojp.usdoj.gov/nij/funding/humansubjects/hs_01.html
- 20- http://www.searo.who.int/LinkFiles/RPC_Operational_Guidelines_Ethics.pdf 2000.
- 21- <http://www.socialresearchmethods.net/kb/ethics.php20>
- 22- http://www.trnmag.com/Stories/2005/120505/View_Jon_Kleinberg_120505.html21
- ٥- جامعة الملك فيصل :اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلميارشادات أخلاقيات البحث العلمي الإصدار الاول ٥١٤٣٤ .
- ٦- وحدة تقييم الأداء وضمنان الجودة : دليل أخلاقيات البحث العلمي كلية العلوم – جامعه المنصوره
- ٧- وحده ضمان الجوده ٢٠١٠ : وثيقه اخلاقيات البحث العلمي ،كلية الطب جامعه طنطا .
- ٨- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : أخلاقيات البحث في العلوم الاجتماعية . ٢٠١٥ م .
- الإجنييه :**
- 9- Guidelines for the Ethics for Medical Research (1993). South African Medical Research Council. South Africa.
- 10- Substances in South Africa (1990). Department of Agriculture S.Africa.
- شبكة المعلومات الدولية (النت) :**
- 11- <http://bioethics.kacst.edu.sa/portals/0/lessons/arabic/animal/AnimalWorld2nd.pdf> 2011.
- 12- <http://ccnmtl.columbia.edu/projects/cire/pac/foundation/index.html>.
- 13- <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:RCXMEPXOK1cJ:epic.org/privacy/census/+census>

Abstract

**Future vision for the Guidelines the Ethics of Scientific Research (ESR) in the
Faculties of sports Education**

Drprof/Mahrouss M. Kandil

*Gymnastic Empty professor, Faculty of
sports education. Mansoura University.*

The article sought to develop a document and shed light and view for Future vision for the Guidelines Ethics of Scientific research (ESR) for the Faculties of sports Education from, was then a proposal to form a committee for the special Ethics of Scientific Research(SER) at the Faculties of Physical Education.